

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

النية ليست شرطا في السعي .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن النية ليست شرطا في السعي وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب
قاله في الفروع .

قلت : وفيه نظر وضعف وقيل : هي شرط فيه .

قلت : وهو الصواب لأنه عبادة وجزم به في المذهب و المحرر و الفائق ولا أضن أحدا من
الأصحاب يقول غير ذلك ولا وجه لعدم اشتراطها .

وزاد في المحرر و الفائق و تذكرة ابن عبدوس : وأن لا يقدم السعي على أشهر الحج .

وصرح أبو الخطاب بخلاف ذلك وقال : لا أعرف منعه عن أحمد .

وذكر ولد الشيرازي : أن سعيه مغمى عليه أو سكران : كوقوفهما قال في الفروع : ويتوجه
عدم الصحة قولاً واحداً .

قوله فإن كان بعتمرا قصر من شعره .

على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب : أن الأفضل أن يقتصر من شعره في
العمرة ليحلق في الحج وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في المستوعب و الترغيب و التلخيص : والحلق في الحج والعمرة أفضل من التقصير .

وقال في المحرر : حلق أو قصر وحل منهما